

الدر المختار

ومن كل تال حرفا ولا بالتهجي أشباه (و) لا (من المؤتم لو) كان السامع (في صلاته
(أي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر (وهي على التراخي (على المختار ويكره تأخيرها
تنزيها ويكفيه أن يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحض والردة (إن لم
تكن صلوية (فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها